



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسهولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي
(إشراق)

محتويات النشرة

2	البند الأول: تعريفات هامة
4	البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة
4	البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق
5	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5	البند الخامس: هدف الصندوق
5	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق
6	البند السابع: المخاطر
7	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
9	البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة
9	البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات
10	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
11	البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق
11	البند الثالث عشر: الجهة المسفولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
11	البند الرابع عشر: مراقبة حسابات الصندوق
12	البند الخامس عشر: مدير الإستثمار
14	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
16	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
16	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
16	البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق
17	البند العشرون: استرداد/ شراء الوثائق
17	البند الحادي و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
18	البند الثاني و العشرون: التقويم الدوري
18	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
19	البند الرابع و العشرون: وسائل تجنب المخاطر
20	البند الخامس و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
20	البند السادس و العشرون: الأعباء المالية
20	البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال
21	البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
21	البند التاسع والعشرون : تقرير مرافقي الحسابات



٤٦١٦٠



1



البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل تعاقب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند العشرين من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المسنّدة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الإوراق المالية المستثمر فيها: هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل، الأسهم ، مالا، أدوات الدين المدارة عن الحكومة والبنوك والشركات كالسندات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى
أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك وأدوات المدينة الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الإدخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد إنتضاء فترة الإستحقاق .

2
شركة
الوطني كايستمان
لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة
صناديق الإستثمار من ٢٠٠٩/٦١٨٠٩



المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الأعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.



يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الكويت الوطني – مصر .

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (أشراق) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

معلم

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد التراكمي (أشراق)

الجهة المؤسسة:

بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 4972 بتاريخ 2009/8/1 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 543 بتاريخ 2009/11/16 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.nbk.com/Egypt


تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 543 بتاريخ 2009/11/16.


السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتي نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:



4



٤٦١٦٠

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.
المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)
السيد : احمد محمد عبد الهادي - بنك الكويت الوطني - مصر
العنوان : القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

البند الرابع (مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

- 1- حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:
 - حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 وثيقة (تسعة ملايين وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
 - مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق حتى 250,000,000 جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)
 - إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 250,000,000 جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
 - يبلغ الحجم الحالي للصندوق وفقا لإقفال يوم 02-06-2020 عدد 29,841,550 وثيقة بقيمة إجمالية 850,035,410.95 جم
- 2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
 - اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500,000 (خمسمائة ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
 - وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الخامس (هدف الصندوق)


هدف الصندوق الي تقديم وعاء إداري وإستثماري، ويقوم الصندوق بالإستثمار في أدوات مالية صادرة في السوق المحلي فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإذخار البنكية والودائع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى مع مراعاة توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم 2008/126 الصادر بشأن صناديق أسواق النقد وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة فيه ، كما يسمح للصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند السادس (السياسة الإستثمارية للصندوق)


في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الإستثمار بما يلي. -

أولاً: ضوابط عامة:-

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- 3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد للبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



5



ثالثاً: النسب الاستثمارية:

- 1- الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- 2- إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون خزانة وصكوك البنك المركزي.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري.
- 5- ألا يزيد المستثمر في الودائع والسندات وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 6- ألا يزيد ما يستثمر في السندات الصادرة عن الشركات الخاصة عن 20% بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول وهو - BBB.
- 7- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

رابعاً : ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر علي 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 5- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 6- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 7- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

ووفقاً لأحكام المادة 177 يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد الاستثمارات قصيرة الأجل وذلك مراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق..:

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً .
- 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق حيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.



أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

مخاطر منتظمة

مخاطر متعلقة بالسوق ككل وتنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وباعتبار أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم وإنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية علي السندات وأذون الخزانة الحكومية .

مخاطر غير منتظمة



- طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصدق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصدق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
صافي قيمة أصول شركة الصدوق.

عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصدوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصدق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وأسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يبيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصدق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصدوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصدوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصدوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

- ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصدق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصدق.

- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصدوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصدق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصدوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصدق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:


- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إفصال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 - أو الموقع الإلكتروني www.Nbk.com/Egypt) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصدوق مصاريف النشر.

- خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصدق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية وأسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

- سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرد التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95



- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاككتاب العام يتيح للمصريين والأجانب (ما عدا حاملي الجنسية الامريكه و الانجليزيه) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاككتاب او الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يتولى بنك الكويت الوطني - مصر إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاككتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.


للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:


لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

لا يجوز حملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.



9



٤٦٦٦٠

البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (76701)

أعضاء مجلس الإدارة: -

الأستاذة / شيخة خالد علي البحر
الأستاذ / ياسر عبد القدوس أحمد الطيب
الأستاذ / عمر طارق وهبي
الأستاذ / عبد الامير قحطان فاضل
الأستاذ / علاء عبد القادر عبد الرحمن السيبي
الأستاذ / وليد جمال الدين عبده أحمد السيوفي
الأستاذ / خالد سرى محمود حسين صيام

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.


لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

1. الأستاذ/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السيبي
2. الأستاذ/ كريم كمال
3. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم
4. الأستاذ/ حمدي عباس أحمد
5. الأستاذ/ أمين محمد منصور

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق، وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.



- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالج المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر (تسويق وثائق الصندوق)

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
- بنك الكويت الوطني - مصر بالتسويق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
 - يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

البند الثالث عشر الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)


- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة 158.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر (مراقبي حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

- 1- / عماد محمد حسن الجندي مكتب عماد الجندي وشركاه
والمقيد بسجل الهيئة رقم (354)
العنوان: 77 شارع صلاح الدين الأيوبي- الهضبة الوسطى - المقطم هـ.ب: 083/العتبة
التليفون: 27240080 - 27240070
- 2- / تامر محمد النبراويبي (مكتب مور إيجيبت)
والمقيد بسجل الهيئة رقم (389)
العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة
التليفون: 22900751 (0) 20 + الفاكس : 24151303 (0) 20 +

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة
التزامات مراقبي الحسابات:



11



٤٦١٦٠

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما

البند الخامس عشر (مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني كابييتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509
أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ فيصل عبد اللطيف الحمد	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ أحمد ابراهيم مختار	العضو المنتدب
الأستاذ/ ماجد محسن عمر حسين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ نبيل نايف حسن معروف	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد طه سليمان البيك	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

بنك الكويت الوطني - مصر	49.99 %
شركة الوطني للاستثمار	49.99 %
صلاح يوسف عبدالعزيز الفليح	0.02 %

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / احمد ابراهيم مختار
المدير التنفيذي: الأستاذ / احمد ابراهيم مختار
اليات: اتخاذ قرار الاستثمار:

وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل والأهداف المالية وغير المالية الطويلة للشركة.
ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -


تقوم الوطني كابييتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:

- 1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).
- 2- صندوق استثمار الحياة (يعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية) (الحياة)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2009/9/3

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:
الأستاذة/ شيماء طلعت محمد

12



٤٦١٦٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:
1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.


التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:


- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- 6- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- 8- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- 9- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 10- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 11- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم
- 12- بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- 13- توزيع وتبويب الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- 14- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 15- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
- 16- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 17- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
- 18- الأتزو بما يلزم من موارد واجراءات تأمين مهارة أفضل انشائها.
- 19- التحري عن السوفيف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى
- 20- للتصنيف الائتماني المعبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.
- 21- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 22- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 23- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكام القانون.
- 24- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سداها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (183 مكرراً " 20 "):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.



13



٤٦١٦٠

- 2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحويل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 - 10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - 11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه : (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم 17182 مكتب سجل تجارى السادس من أكتوبر صادر بتاريخ 2018-01-11.
أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى
العضو المنتدب	الأستاذ/ طارق على جمال الدين محمد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد فواد عبد الوهاب
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ هانى بهجت هاسم نوفل

هيكل المساهمين: -

بنسبة 60%	شركة ام جي ام للاستثمارات المالية
بنسبة 10%	الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى
بنسبة 10%	الأستاذ/ محمد فواد عبدالوهاب
بنسبة 10%	الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم
بنسبة 5%	الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل
بنسبة 5%	الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي


الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -
يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة و كذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

- تتولى الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للسيولة بالجنيه المصري (اشراق).
- 2- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثالث للاستثمار في ادوات الدخل الثابت.
- 3- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي للسيولة (الحصاد اليومي).
- 4- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (مزايا).
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للأسهم (الحياة).

14



٤٦١٦٠

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:
يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيباً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: الكويت الوطني-مصر
الشكل القانوني: ش.م.م.
رقم الترخيص وتاريخه: بتاريخ 2002 /10/31

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:


- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وسكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر إجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس المال وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1 تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2 تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3 الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- 4 إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5 الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.



16



٤٦١٦٠

- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع بنك الكويت الوطني- مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الثانية ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفي.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفرع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- الإفصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتؤول هذه الحصيلة لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.



وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفرع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية ظهراً وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

17



٤٦٦٦

البند الحادي والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - 4- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي: -
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.


هـ- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة ... (أسوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.


ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- المخصصات التي يتم تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتض
 - 5- ادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 6- المخصصات الضريبية.
- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -



18



يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بيند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.

نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها

نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل، على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإيداعية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:



في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوئته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة: -

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.45 % سنوياً (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

1-27 أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة الوطني كإيصال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار 0.25% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق كمدير للإستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار

2-27 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات؛ وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3-27 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

4-27 أتعاب مراقبي الحسابات



يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بمبلغ 80000 (ثمانون ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

5-27 أتعاب المستشار القانوني

1. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً

6-27 مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها خلال السنة المالية الأولى على الا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً لكليهما.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الأتزيد عن 0.1 % سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان.
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 92000 جنيه (مستشار قانوني، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات) بالإضافة إلى نسبة سنوية 0.85% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الاستثمار ~~مستشار~~ أمين



تحتفظ أتعاب خدمات الإدارة، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسنولي الاتصال)


البنك / بنك الكويت الوطني - مصر
ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود
العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالتجمع الخامس.
التليفون / 26149386
شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.
ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة
التليفون 27932666

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) بمعرفة كل من شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار وبنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسنولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.
بنك الكويت الوطني - مصر

الاسم : ياسر عبدالقدوس احمد الطيب
الصفة : نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
التوقيع :



البند التاسع والعشرون
(تقرير مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

على المستثمر بين المتوقعين في هذا الاككتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسنولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك .

مراقب الحسابات

مراقب الحسابات


مكتب : عماد الجندي وشركاه

المكتب : موريجيبت محاسبون قانونيون ومستشارون

الإسم: عماد محمد حسن الجندي
التوقيع:

الإسم : تامر محمد النبراوي
التوقيع :

البند الثلاثون : إقرار المستشار القانوني



21



قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار.
الاسم :

التوقيع : _____

